

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 49 :

مفهوم العمليات الخارجة على الميزانية؟ الخصائص؟  
و مراحل التسوية؟ هل يمكنك سيدي شرح هذه العمليات  
بأمثلة حية؟ أيضا ما هي خصائص الفترة التكميلية؟ و ما  
هي مختلف مراحل تسوية الرصيد المحاسبي النهائي في  
20 جانفي للسنة الموالية للسنة المالية المعنية؟

## الجواب

### 1- العمليات الخارجة عن الميزانية:

يقوم المحاسبون العموميون بالإضافة لعمليات الميزانية بانجاز عمليات مالية أخرى تسمى عمليات **خارج الميزانية** (بالنسبة للتصرف في مالية الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية) أو **عمليات الخزينة** (بالنسبة للتصرف المالي للدولة)

وهي عمليات استثنائية و مؤقتة تنجز في انتظار التسوية لاحقا، خلافا لعمليات الميزانية التي هي عمليات نهائية.

- **الإيداعات و الأمانات:** تنشأ من خلال القيام بعملية قبض ثم فتح

فصل للمتابعة بهدف تسهيل عملية التسوية اللاحقة و ذلك إما

بإرجاع المال المؤمن إلى من قام بدفعه إذا ثبت أنه تم دون موجب و إما إدراج المبلغ بالميزانية عند توفر المعطيات اللازمة أو أن تتم التسوية بتحويل تلك الأموال عن طريق الحساب الجاري البريدي إلى جهة أخرى مثل المبالغ المستخلصة لفائدة محاسبين آخرين أو لفائدة الجماعات المحلية... إلى غير ذلك من حالات التسوية التي تقتضيها طبيعة الحساب خارج الميزانية وخصوصية العملية في

حد ذاتها، وفي كل هذه الحالات يتولى المحاسب القيام بعملية  
صرف لتجسيد عملية التسوية.

**\* أمثلة تخص الدولة:** إيداعات بضمان الحق- مقابيض محولة عن  
طريق الحساب الجاري البريدي- مقابيض لحساب البلديات-  
مقابيض لفائدة الغير...

**\* أمثلة تخص الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية:** إيداعات  
مختلفة – مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون استخلاص –  
مخاصيم – ضمانات – رفض حساب جاري بريدي بعد التحويل...  
- **التسبقات:** تنشأ من خلال القيام بنفقة دون إذن صادر عن أمر  
الصرف خلافا لعمليات الميزانية لذلك لا بد من تسويتها لاحقا بعملية  
قبض إما بإرجاع المال من طرف المستفيد بالتسبقة أو من  
الميزانية.

و في كل الحالات لا بد أن تكون بحوزة المحاسب، عند القيام  
بالتسبقات الإثباتات اللازمة و أن تسجل المبالغ بالحسابات التي  
رخص وزير المالية في اعتمادها.

**\* أمثلة تخص الدولة:** مصاريف القضاء الجنائي و نفقات مشابهة-  
مصاريف الحساب الجاري البريدي – توزيع المبالغ المسندة قانونا-  
أجور الحراس باليوم – دفعات على حساب محاسبين آخرين...  
**\* أمثلة تخص الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية:** تسبقات  
مرخص فيها – تسبقات للوكلاء ...

### القاعدة العامة:

الإيداعات تبدأ بعملية مقابيض و تسوى بعملية صرف  
التسبقات تبدأ بعملية صرف و تسوى بعملية مقابيض

## 2- خصائص الفترة التكميلية:

إن أوامر الصرف التي يتم قبولها إلى غاية 31 ديسمبر ولم يقع  
صرفها إلى غاية ذلك التاريخ، يتعين تنزيلها بكتائب المحاسب على النحو  
التالي خلال الفترة التكميلية التي تتراوح بين مفتاح جانفي واليوم العشرين  
منه الموالي للسنة المالية المعنية:

- تدرج ضمن مصاريف الميزانية المبالغ المضمنة بأوامر الصرف فور التأشير عليها من قبل المحاسب و بعد مراقبتها.

- تدرج نفس المبالغ ضمن المقابيض الخارجة عن الميزانية بالبند "بقايا قابلة للخلاص نقدا" أو البند "بقايا قابلة للخلاص بالتحويلات" وذلك حسب الحال .

و ينبغي أن يقطع وصل في كل عملية مقابيض تؤرخ وجوبا بتاريخ 31 ديسمبر باسم المحاسب المختص مع الإشارة إلى المستفيد الحقيقي والفصل والفقرة و الفقرة الفرعية والتذكير برقم الأذن بالدفع المعني.

- يتم فصل كل أوامر الصرف عن وثائق الإثبات المقابلة له، وإرفاق تلك الوثائق بالوصل المقتطع المذكور أعلاه.

- الاحتفاظ بأمر الصرف و التنصيص به على عبارة "بقايا قابلة للخلاص نقدا" أو البند "بقايا قابلة للخلاص بالتحويلات" حسب الحالة و رقم الوصل المشار إليه أعلاه.

- إعتاد أمر الصرف المحتفظ به كوثيقة إثبات عملية الصرف التي سيتم إنجازها بعنوان التصرف الموالي، مع التأكيد على وجوب تسديد أوامر الصرف بالتحويل بمجرد القيام بالعمليات السالفة الذكر و ليس للمحاسب أن يرجئ تأدية المصاريف بعد انقضاء الفترة الإضافية.

### 3- كيفية ضبط الصيد النهائي بعد انتهاء الفترة التكميلية:

ن عملية تحديد نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لا تدخل في نطاق مشمولات المحاسبين المكلفين بتأدية نفقاتها بل هي من إختصاص

أمين المال العام خلافا لتحديد نتائج تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي هي من مشمولات محاسبيها. وتضبط نتائج السنة المالية، عند إنقضاء الفترة الاضافية، حسب الفارق بين المقايض والمصاريف المتعلقة بالميزانية وذلك بواسطة جداول تفرز الفواضل والعجز في الميزانية تقع مقابلتها مع حسابات أمر الصرف الذي يشهد بذلك.

على ضوء هذه النتائج يتولى المحاسب القيام بعمليات صرف فوائض المقايض على النفقات ببند استثنائي يسمى " مصاريف مأذونة " **Dépenses d'ordre** مقابل عمليات قبض بالمصالح الخارجة عن الميزانية لكي تتساوى جملة مقايض السنة مع جملة مصاريفها و ذلك بعنوان : " المال الإحتياطي " و حساب التحويل " بالنسبة للجماعات المحلية " و "فواضل العنوان الأول لتصرف سنة..." و " فواضل العنوان الثاني لتصرف سنة..." بالنسبة للمؤسسات العمومية.

على أن يقع إستعمال تلك الفوائض في السنة الموالية حسب الإجراءات المعمول بها بالنسبة لكل صنف من هذه الهياكل.